تمهيد:

يعالج هذا المحور الأطراف والأعوان المتدخلون في تنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات العمومية، ومن خلاله يتعرف الطالب على الموظفين المخولين لأداء وتنفيذ العمليات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة والمؤسسات العمومية الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية ومهامه والتزاماتهم والعلاقة بين كل منهم، وذلك من خلال العناصر التالية:

-الآمر بالصرف ومهامه ومسؤولياته باعتباره المسير للمال العام.

-المحاسب العمومي وواجباته ومهامه ومسؤولياته باعتباره أمينا ومراقبا على المال العام.

-المراقب المالي ومهامه وأنواعه وحدود عمله باعتباره أحد هيئات الرقابة على المال العام.

-وكيل الصرف ومهامه ومسؤولياته.

أولا، الآمر بالصرف:

1 **تعريفه:** هو كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتراوح بين أموال الدولة و مؤسساتها العمومية وجماعاتها المحلية سواء كانت هذه العمليات تتعلق بالإيرادات أو بالنفقات وقد يكون الآمر بالصرف معينا مثل الوالي، المدير العام في إدارة عمومية أو منتخب، كما يمكن أن يكون إما ابتدائيا أو ثانويا.

و يعد آمرا بالصرف حسب المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية: كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 21.20.19.17.16 بحكم التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، وتنتهي صفة الآمر بالصرف قانونا و تزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

و تشمل العمليات المشار إليها في المواد المذكورة الالتزام، التصفية، إصدار الأوامر بالدفع.

و حسب المادة 4 من القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، يعتبر آمرا بالصرف كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية و المالية و الممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

و تشمل الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة الأولى من القانون 07/23: الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية و المؤسسات العمومية للصحة، أشخاص معنوية أخرى.

2 ~~مهامه~~: يكلف الآمر بالصرف بما يأتي(المادة 4 من القانون 07/23):

- إثبات الحقوق و الالتزامات.
- تصفية الإيرادات و إصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها.
- ضمان الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة.
- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات و المواد الخاصة بالدولة و الهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة 1.
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.
- كما يضمن الآمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية و توفيرها و توزيعها.

3 ~~أصنافه~~ (أنواعه): يكون الآمر بالصرف إما: (المواد 8.7.6.5 من القانون 07/23)

- آمرين بالصرف رئيسيين.
- آمرين بالصرف ثانويين.
- آمرين بالصرف إقليميين.

أ -**الآمرون بالصرف الرئيسيين:** هم:

- **بالنسبة لميزانية الدولة:**

- الوزراء و الأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم.
- مسئولو الهيئات العمومية، و عند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.

- **بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:**

- الولاة.
- رؤساء المجالس البلدية.

- **بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:**

- مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية و المؤسسات العمومية للصحة، و عند الاقتضاء المسؤولون المعينون و فق التشريع المعمول به.

ب- **الآمرون بالصرف الثانويون:** هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:

- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج و فروعه.
- الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

ج- الآمر بالصرف الإقليمي:

الآمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه.

و يعود اختصاص الآمر بالصرف الإقليمي للوالي في تنفيذه لعمليات التجهيز العمومي المتمثلة في البرامج القطاعية الغير مركزية للدولة، و التي تخص برامج التجهيز المسجلة تحت أمر الوالي و الذي يوافق عليه و يعتمد من طرف وزارة المالية و هذا وفقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تحدده الحكومة.

و لا يعتبر الآمر بالصرف الإقليمي رئيسي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به، والاعتمادات التي ينفذها موزعة اعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة، كما لا يمكن اعتباره آمر بالصرف ثانوي لعدم توفر صفة التفويض والاعتمادات المخصصة منحت له في بداية السنة لتطبيق البرامج السنوية للتجهيز.

وفي حال غياب الآمر بالصرف يمكن استخلافه بمن يقوم بمهامه، بموجب قرار تعيين ويبلّغ للمحاسب العمومي المختص و إلى المراقب الميزانياتي المؤهّل، وفي حال شغور منصب الآمر بالصرف يعيّن بالنيابة في انتظار استكمال تعيين مسؤول في هذا المنصب.

كما يمكن للآمرين بالصرف في حدود صلاحياتهم و تحت مسؤوليتهم تفويض الإمضاء بموجب مقرر تفويض بالإمضاء للموظفين و الأعوان العموميين المؤهلين و الخاضعين لسلتهم المباشرة، حيث يتم تبليغه للمحاسب العمومي و المراقب الميزانياتي.

ثانيا: المحاسب العمومي:

1 **تعريفه و مهامه:** حسب المواد 24.15 من القانون 07/23 يعتبر محاسبا عموميا، كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات و (أو) دفع النفقات.
- حراسة الأموال و السندات و القيم و الأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و حركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق و الالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية و حساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، و يخضعون حصريا لسلطته.

حسب المادة 26 من القانون 07/23، يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف :

- التأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد.
- المراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها لصحة أوامر الإيراد و كذا أوامر الإلغاء و التخفيضات و مدى مطابقتها للتنظيم.

كما يجب على المحاسب العمومي(حسب المادة 27 من القانون07/23) قبل قبوله لأية نفقة التأكد من:

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.
- صفة الآمر بالصرف.
- توفر الاعتمادات المالية.
- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- تبرير أداء الخدمة.
- دقة حساب مبلغ الدين.
- دقة التقييد الميزانياتي.

– وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
– الطابع الابرائي للدفع.
– عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و 27، يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

2 أصناف المحاسب العمومي:

يكون المحاسبين العموميين إما محاسبين رئيسيين أو ثانويين، و إما محاسبين مختصين أو مفوضين، و إما محاسبي الأموال و القيم أو التركيز المحاسبي.(المادة 18 من القانون 07/23).

المحاسبون الرئيسيون : هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، التي تتضمن العمليات الخاصة بهم وعمليات المحاسبين الثانويين التابعين لهم.

وقد صنفتهم المادة 31 من المرسوم التنفيذي 313/91 كالتالي:

– المحاسب المركزي للخزينة، Agent comptable centrale de trésor.
–أمين الخزينة المركزي، le trésorier centrale.
–أمين الخزينة الرئيسي، le trésorier principale.
–أمين الخزينة الولائي، les trésoreries de wilaya
– محاسبو الميزانيات الملحقة.

المحاسبون الثانويون : هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي.
ويصنفون حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91 إلى:
–قابضو الضرائب، le receveur des impôts
–قابضو مداخيل أملاك الدولة le receveur des domaines
–قابضو الجمارك، le receveur des douanes
–محافظو الرهون، le conservateur des hypothèques
- أمين الخزينة البلدي le trésorier communal.

كما يمكن أن يكون المحاسبون العموميون **مختصون** و هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يأمرون بها على مستوى صناديقهم. أو محاسبون **مفوضون** هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.

أما محاسبو الأموال و القيم هم المكلفون بالتداول و الحفاظ على الأموال و القيم و السندات التي يملكها الأشخاص المعنوية.

كما أن المحاسبون العموميون و مفوضوهم و الأعوان الموضوعون تحت سلطتهم و الوكلاء الماليون، مسؤولون شخصيا و ماليا عن العجز الحاصل في الصندوق، و عن الأخطاء و المخالفات التي تشكل خرقا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم استعمال و تسيير المال العام التي من شانها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية، حيث يعاقب على هذه الأخطاء و المخالفات وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بها.

يمكن تعيين **وكلاء الصرف** لدى الأمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض بعض الإيرادات أو النفقات العمومية لحساب المحاسبين العموميين.

يعتبر وكالات الإيرادات أو النفقات إجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الإيرادات أو النفقات العمومية التي لا يمكن إخضاعها للآجال العادية لتنفيذ الإيرادات و النفقات بسبب طبيعتها الاستعجالية. أي لا يمكن انتظار الآجال الطبيعية للإثبات و الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف و الدفع.

يتم إنشاء وكالة الصرف وكذا اقتراح وكيل الصرف من طرف الآمر بالصرف و تسلم نسخة من قرار إنشاء وكالة الصرف و قرار تعيين الوكيل و تسلم إلى المحاسب العمومي، و يتم الرد بشكل مكتوب في أجل ثمانية أيام.

وبعد دراسة الملف يقوم المحاسب العمومي بالموافقة على قرار التعيين و الإمضاء عليه أو رفضه مع تعليل سبب الرفض، ويعرض على المراقب المالي قرار إنشاء وكالة الصرف للتأشير عليه.

يجب على وكيل الصرف أن يمسك محاسبة للإيرادات المحصلة عن طريق وكالته ، بحيث يمكن استخراج في أي لحظة التحصيلات ، التحويلات و وضعية السيولة النقدية.

كما يجب على وكيل الصرف مسك محاسبة للنفقات تمكنه من معرفة في كل وقت : التسبيقات الممنوحة، المبالغ المستعملة و المبالغ المتاحة أو المتبقية (الأرصدة.)